# مرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٩٨
# بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٧٥
# بالموافقة على إتفاقية تأسيس بنك الخليج الدولي
# (شركة مساهمة بحرينية)

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين.

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون الشركات والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٧٥ بالموافقة على إتفاقية تأسيس بنك الخليج الدولي (شركة مساهمة بحرينية) المعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩١، والمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٩٢،

وعلى قرار المجلس الأعلى لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الثامنة عشرة التي عقدت في دولة الكويت في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ ديسمبر ١٩٩٧ بالسماح لبنك الخليج الدولي بفتح فروع له في دول المجلس،

وعلى قرار الجمعية العامة غير العادية لبنك الخليج الدولي (شركة مساهمة بحرينية) المتخذ في إجتماعها بتاريخ ١ أبريل ١٩٩٨ بتعديل المادة (٣) من إتفاقية التأسيس والمادة (٢) من النظام الأساسي لبنك الخليج الدولي (شركة مساهمة بحرينية)،

وبناء على عرض وزير التجارة،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

## رسمنا بالقانون الآتي:

### المادة الأولى

يستبدل بنص المادة (٣) من إتفاقية تأسيس بنك الخليج الدولي وبنص المادة (٢) من النظام الأساسي لبنك الخليج الدولي النصان المرافقان لهذا القانون.

### المادة الثانية

على وزير التجارة تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

**أمير دولة البحرين**

**عيسى بن سلمان آل خليفة**

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٢٤ ذي الحجة ١٤١٨هـ

الموافـــق: ٢١ أبريل ١٩٩٨م

## مرفق رقم (١)
## المادة رقم (٣) من إتفاقية تأسيس
## بنك الخليج الدولي
## (شركة مساهمة بحرينية)

**المادة (٣):**

يكـــــــون مركز الشركة ومحلها القانوني في مدينة المنامة في دولة البحرين. ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشىء للشركة فروعاً أو توكيلات أو مكاتب تمثيل أو شركات متفرعة عنها داخل وخـارج الدول الأعضاء لمجلس التعاون لدول الخليج العـربية، وذلك حسب القوانين والأنظمة والإجراءات المرعية في الدول المعنية.

## مرفق رقم (٢)
## المادة رقم (٢) من النظام الأساسي
## لبنك الخليج الدولي
## (شركة مساهمة بحرينية)

**المادة (٢):**

يكون مـركز الشركـة ومحلهـا القـانوني في مدينة المنامـة في دولة البحـرين. ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشىء للشركة فروعاً أو توكيلات أو مكاتب تمثيل أو شركات متفرعة عنها داخل وخارج الدول الأعضاء لمجلس التعـاون لدول الخليج العربية، وذلك حسب القوانين والأنظمة والإجراءات المرعية في الدول المعنية.